UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشؤون الإجتماعية
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (57) لسنة 2016 م
بتاريخ 31 / 1 / 2016
بشأن منهجية تنظيم رسوم الحضانات

وزيرة الشؤون الاجتماعية :

- بعد الأطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 م في شأن دور الحضانة .
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية وتعديلاته.
- ولمصلحة العمل .

قرر:

المادة (1)
التعاريف

- الإدارة : الإدارة المعنية بالحضانات .
- لجنة رسوم الحضانات : اللجنة المنوط بها النظر في طلبات تحديد قيمة رسوم الحضانات .
- التصنيف : مستوى الأداء في جودة الخدمات المقدمة في الحضانة وفقاً لمنظومة تقييم أداء الحضانات .
- الطفل : هو كل انسان لم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية من عمره .
- دار حضانة : المكان المخصص لرعاية الأطفال إجتماعياً وتربوياً وصحياً .

المادة (2)
الأهداف

1. حماية مصالح جميع الأطراف المعنية (أطفال / أولياء أمور، أصحاب الحضانات) .
2. تشجيع الحضانات على رفع كفاءتها وتطوير عملها .
3. ربط الرسوم بجودة الخدمات المقدمة والألتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لعمل الحضانات .
4. فتح المجال لخيارات متعددة لأولياء أمور الطلبة .

www.msa.gov.ae

أبوظبي: هاتف: ٤٤٠١ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، ٤٤٠٠ ٦٩١ ٢ ٩٧١+، فاكس: ٩٢٢٩ ٦٤٢ ٢ ٩٧١+، ص.ب: ٢٦١، الإمارات العربية المتحدة
دبي: هاتف: ١١١١ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، ١١١٦ ٦٠١ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٢١١٦ ٢٦١ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٠٩، الإمارات العربية المتحدة
Abu Dhabi: Tel: +971 2 691 4401, +971 2 691 4400, Fax: +971 2 642 9229, P.O. Box 261, United Arab Emirates
Dubai: Tel: +971 4 601 1111, +971 4 601 1116, Fax: +971 4 261 2116, P.O. Box 4409, United Arab Emirates

المادة (3)
الرسوم

لايجوز للحضانات تحديد قيمة الرسوم أو زيادتها الابعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة بذلك .

المادة (4)
لجنة رسوم الحضانات

تُشكل لجنة تسمى لجنة دراسة تحديد قيمة رسوم الحضانات وتكون مهمتها :

1. دراسة تحديد قيمة رسوم الحضانات ومدى توافقها مع الخدمات المقدمة فيها واتخاذ قرار بشأنها .
2. دراسة طلبات رفع قيمة الرسوم المقدمة من الحضانات .
3. وضع ضوابط وشروط لتحديد قيمة رسوم الحضانات .
4. أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير .

المادة (5)
إجراءات تحديد قيمة رسوم الحضانات

(أ) يتم تقديم طلبات الموافقة على الرسوم أو زيادة الرسوم خلال الفترة من يناير حتى نهاية شهر ابريل من كل عام وفي حال الموافقة يتم تطبيقها إعتباراً من شهر سبتمبر من نفس العام .

(ب) يُعبأ الطلب حسب النموذج المعتمد في النظام الالكتروني بتوقيع صاحب الترخيص وختم الحضانة .

المادة (6)
شروط وضوابط تحديد قيمة رسوم الحضانات

شروط و ضوابط الزيادة			
م	أسباب الزيادة	الضوابط	توضيح
1	رفع معايير وجودة الخدمات المقدمة للطفل .	1. الحضانة ملتزمة بتطبيق 80٪ كحد أدنى من معايير جودة الخدمات الاجتماعية . 2. استقبال الأطفال من ذوي الإعاقة .	المستندات المطلوبة وفق كل خدمة
2	إضافة ورفع مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال	(أ) خدمة إلكترونية جديدة (ب)وسيلة تكنولوجية جديدة	نسخة من شاشة التطبيق
3	التنمية المهنية	(أ) الإلتزام بتوفير مشرفات في كل فصل . (ب) التطوير المهني للعاملات والعاملين .	- كشف العاملين من وزارة العمل - كشف بالدورات التدريبية
4	التطوير الفني في الجانب التربوي	(أ) خدمة جديدة مقدمة للأطفال . (ب)اعتماد اكاديمي . (ج) اعتماد عالمي . (د) تطوير المنهج . اعتماد اللغة العربية.	- وثيقة الخدمة الجديد المعتمدة . - وثيقة المنهج الجديد المعتمد . - شهادة اعتماد دولي أو أكاديمي .
5	وسائل النقل والمواصلات	(أ) الالتزام بمعايير جديدة حسب ما تعتمده دوائر النقل المحلية . (ب) إضافة مقاعد الأطفال(المعاقين أو زيادة عدد المركبات).	
6	الشروط الصحية	(أ) وجود ممرضة . (ب) وجود عيادة مجهزة	ترخيص التمريض معتمد من السلطة المختصة أو المعنية .
7	مبنى تتوافر فيه خدمات وميزات جديده تتفق مع جودة الخدمات	1.تفوق النسبة المتعارف عليها في السوق العقاري . 2.إضافة مبنى متكامل آخر بمبنى الحضانة .	- اثبات نسبة الزيادة. - عقد ايجار المبنى الجديد . - مخطط الإضافة معتمد من البلدية.

المادة (7)
أحكام عامة

1. على اللجنة إبلاغ الحضانة بالموافقة أو الرفض على زيادة الرسوم بخطاب رسمي مع ذكر المبررات في حالة الرفض .
2. تُطبيق زيادة الرسوم ابتداء من شهر سبتمبر من كل عام في حال موافقة الوزارة على ذلك.
3. على الحضانات إبلاغ أولياء الأمور بزيادة الرسوم قبل شهر يونيو من كل عام في حال الموافقة مع كشف بتفاصيل الرسوم المحددة والالتزام بما جاء في خطاب الوزارة .
4. لايجوز للحضانات التقدم بطلب رفع الرسوم الا بعد مرور ثلاث سنوات من إنشائها أو اخر زيادة لها.

المادة (8)

يجوز إستثناء الحضانات الحاصلة على تصنيف B،Aمن بعض المعايير الواردة في منهجية تنظيم رسوم الحضانات بناءً على عرض الادارة بذلك .

المادة (9)

تصدر الوزارة منهجية تنظيم رسوم الحضانات و القرارات اللأزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة (10)

يُلغى العمل بأيه قرار يتعارض مع أحكام ونصوص هذا القرار.

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مريم محمد خلفان الرومي
وزيرة الشؤون الاجتماعية